

شرح عمدة الأحكام - تابع صفة الصلاة-لفضيلة الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثالث والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آل واصحاته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:09

وانا معهم بمنه وكرمه وفضله واحسانه انه جواد كريم ثم اما بعد اه وين وقفنا؟ عند اي فائدة يا جماعة هل ايش؟ اي نعم احسنت نعم علم عليه انا اقول ومن فوائد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في البسمة - 00:00:29 هل هي اية من الفاتحة ومن كل سورة وهذا قول في المسألة ام انه ام انها اية من الفاتحة فقط ليس من كل سورة وهذا قول في وهذا قول ثانٍ في المسألة - 00:00:53

ام انها ليست اية لا من الفاتحة ولا من من كل سورة وانما اية مستقلة جيء بها للفصل بين السور وهذا قول ثالث في المسألة والقول الصحيح هو هذا القول الثالث - 00:01:07

ان البسمة اية من مجمل القرآن لا من الفاتحة ولا من كل سورة على حدة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن اراد مزيد بحث لهذه المسألة - 00:01:21

ينظر لها في مواضعها من كتب الفقه لكن هذا هو الراجح ومن فوائد هذا الحديث ايضا قولها وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولم يصوبه هذا فيه بيان صفة الركوع المنشورة - 00:01:36

وقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان الركوع ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه واما صفتة فعندين للركوع صفة في الظهر وفي الرأس وفي اليدين اما في الرأس فقد بينته عائشة رضي الله تعالى عنها بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:58 كان يجعل رأسه حيال ظهره فلا يشخصه بمعنى لا يرفعه عن محاذاة ظهره ولا ولم يصوبه بمعنى انه لا يخفضه خفاضا كبيرا وانا اضرب لكم مثلا بالتطبيق احسن لم يشخصه - 00:02:19

متوسطة في محاذاة الظهر هذه صفة الرأس في الركوع طيب وما صفة الظهر؟ الصفة الشرعية للظهور؟ قالوا ان يكون الظهر مهصورا لحديث ابي حميد الساعدي وكان اذا ركع - 00:02:44

ها امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره حصر ظهره بمعنى سواه يفسر هذا ما في سنن ابي داود ما في سنن ابي داود من حديث المسيء صلاته يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركعت - 00:03:07

فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك يمد ظهره مدا ويوضح هذا اكثر ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وسط ظهره حتى لو صب على ظهره الماء لاستقر - 00:03:27

حتى لو صب على ظهره الماء لاستقر هذا دليل على انه لا يجعله احدها لا يجعله احدها لان من الناس من يجعله احدها ومن الناس من لا يكمل ركوع ظهره وانما يكون بهذه الطريقة - 00:03:47

فاما ينبغي للانسان ان يكمل ركوعه حتى تستقر مفاصله طيب وما صفة اليدين؟ قال صفة اليدين ان تكون على الركبتين مفرقتين الاصابع كالقابض عليها كالقابض عليها ان تكون الراحة على الركبتين كالقابض عليها - 00:04:04

ودليل ذلك ما في سنن ابي داود من حديث المسيء صلاته. قال فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومن فوائدتها

هذه صفة الركوع المشروعة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على وجوب الطمأنينة في الصلاة - [00:04:24](#)
والكلام على الطمأنينة وخلاف اهل العلم في مقدارها سوف يأتينا عند ذكر حديث المسيح صلاته ان شاء الله ومن فوائد هذا الحديث
ايضا ان فيه دليلا على وجوب الاعتدال من الركوع - [00:04:46](#)

وقد اجمع العلماء على ان الاعتدال من الركوع ركن من اركان الصلاة وان حد الواجب منه ان يعود كل فقار مكانه. هذا هو الحد
الواجب في الاعتدال من الركوع فيجب عليك ان تعتدل حتى يعود كل عظم مكانه كل فقار - [00:05:02](#)
مكانه والدليل على ذلك في حديث المسيح صلاته قال فاقم صلبك حتى ترجع العظام فاقم صلبك حتى ترجع العظام وفي
حديث ابي حميد الساعدي انتبهوا وفي حديث وفي هذا الحديث ايضا في حديث عائشة قالت وكان اذا - [00:05:23](#)
آآ وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. حتى يستوي قائما. وفي حديث المسيح صلاته ثم ارکع حتى تطمئن
راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وفي رواية حتى تستوي قائما - [00:05:44](#)

كل ذلك يدل على ان الحد الواجب في الاعتدال من الركوع ان يرفع الانسان ظهره حتى تستقيم حتى يستقيم كل
فقارب مكانه والمراد بالفارق العظم المراد بالفارق العظم - [00:06:04](#)
وفي حديث ابي حميد ان لم اكن قلت في حديث ابي حميد فاذا رفع رأسه من الركوع استوى حتى يعود كل فقارب مكانه. ومن
فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على وجوب - [00:06:26](#)

على وجوب الجلوس بعد كل ركعتين. وهو المسمى عندنا بالتشهد الاول لحديث عائشة وكان يقول في كل ركعتين التحية وهذا دليل
على وجوبه هذا دليل على وجوبه وقد ورد الامر به في بعض روايات حديث المسيح صلاته. وقد ورد الامر به في بعض - [00:06:39](#)
روايات حديث المسيح صلاته فان كانت الصلاة ركعتين ها فيكون هذا التشهد هو التشهد الاخير فيكمل تشهده
ويسلم وان كانت اكثر من ذلك قام بعد التشهد الاول ليأتي بالركعة الثالثة. المهم ان هذا دليل على وجوب هذا الجلوس. ومن فوائد
هذا الحديث ايضا - [00:07:03](#)

ان فيه دليلا على ان السنة في الجلوس في الصلاة ان يكون المصلي مفترسا والمراد بالافتراض ان
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينصب اليمنى - [00:07:28](#)

وهذا سنة في التشهد الاول. في الصلاة التي لها تشهدان يكون هذا سنته في التشهد الاول او ان كان او كذا وكذلك ان كانت الصلاة
ثنائية ايضا اذا كانت الصلاة ثنائية فالسنة في تشهدتها - [00:07:46](#)

الافتراض وقد بینت لكم معناه وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى متى يتبرك وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى متى
يتورك على ثلاثة اقوال فمن اهل العلم من قال لا يتبرك في كلا التشهدتين - [00:08:05](#)

ما يتورك في اي تشهد لا في تشهد الاول ولا في التشهد الثاني والتورك معروف ما يحتاج انا نبينه ومن اهل العلم من قال ان السنة
هي التورك في كلا التشهدتين - [00:08:25](#)

في التشهد الاول وفي التشهد الثاني ومن اهل العلم من فصل في ذلك وقال ان السنة هي الافتراض في التشهد الاول والسنة في
التشهد الاخير التورك. ولكن لا يقال بسنية التبرك في التشهد الاخير الا في صلاة لها - [00:08:40](#)

ها لها تشهدان فان قلت وما دليل ذلك؟ اقول الدليل على ذلك حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري وغيره قال وكان
اذا جلس في الركعتين نصب رجله اليمنى وفرش الاخر. اذا هذا التشهد الاول - [00:09:01](#)

قال وكان اذا قعد في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى يعني اخرجها من جانبه اليمين ونصب الاخر وقعد على مقعدته هذا
هو هذا هو التورك. فإذا ثبتت ابو حميد الساعدي بان صفة الجلوس في التشهد الاول هي الافتراض وصفة الجلوس في التشهد -
[00:09:22](#)

الثاني هي هي التورك هي التورك وهذا القول هو الصحيح الذي تتفق معه الاحاديث. فان قيل وما الحكمة من هذا التفريق في
الجلوس بين التشهدتين ما الحكمة في التفريق في الجلوس بين التشهدتين؟ الجواب ذكر العلماء في ذلك عدة علل منها حتى يذكر

المصلني نفسه في اي - 00:09:44

تشهد هو حتى يذكر المصلي نفسه في اي تشهد هو هذا واحد والشيء الثاني حتى يخبر الامام الداخل للصلاة انه في التشهد الاول او في التشهد او في التشهد الثاني في التشهد الاول او في التشهد الثاني - 00:10:07

والامر في ذلك الحمد لله مجرد سنة يعني وفينبغي للانسان الا يفرط فيها وهذا القول ان شاء الله الذي ذكرته هو القول الصحيح هو القول الصحيح والتفريق في الجلوس بين التشهدين. طيب الصلاة التي ليس لها الا تشهد واحد كصلاة - 00:10:25

النافلة اذا صلى ركعتين او النافلة او صلاة الفجر هذه سنة تشهدتها الافتراض مطلقا لان المنقول في التبرك في حديث ابي حميد انما هو في الصلاة التي لها تشهدان وهذا فعل وقد تقرر عند العلماء ان الفعل لا عموم له - 00:10:44

فنخص التشهد فنخص التبرك الصلاة التي نقل فيها وهي الصلاة التي لها تشهدان فيبقى الصلاة التي ليس لها الا تشهد واحد لا يستدل بالتورك الوارد في حديث ابي حميد عليها لانها - 00:11:04

هذا حكاية فعل والفعل لا عموم له بمعنى انا لا نعدي هذا الفعل على جميع الصلوات وانما هو ورد في الصلاة التي لها تشهدان فيكون مخصوصا بها فيدخل فيها صلاة الظهر وصلاوة العصر وصلاوة المغرب آآنعم صلاة الظهر والعصر والمغرب وصلاوة العشاء

وتتفرق صلاة الفجر - 00:11:18

بسنية الافتراض مطلقا في تشهدتها مسألة وبعد استقراء الدليل الصحيحة في صفة التورك وجدناها ثلاث صفات. وجدنا ان التورك ثلاث صفات التورك ثلاث صفات الصفة الاولى هي الواردة في حديث ابي حميد الساعدي وهي الصفة المشهورة عندنا وهي ان يقدم الانسان رجله اليسرى مفترضة حتى تخرج - 00:11:39

من تحت ساقه اليمنى ورجله اليمنى منصوبة انتصارا كاما مثاله شيخ محمد تقدر تجيئه لنا طبعا انتا يعسر علي التورك في الصلاة اسرا كبيرا. لو توركت ذهب الخشوع تزيد من - 00:12:07

بس الاخوة هذه هي الواردة في حديث ابي حميد الساعدي وهي معروفة وكلنا نعرفها الصفة الثانية هي هي عين هذه الصفة ولكن افرضي الرجل اليمنى بمعنى ان تكون مفترضة بمعنى ان تكون مفترضة وهذا هو وهذه هي الصفة الثانية ولكن ابن القيم رحمه الله رأى ان الرجل - 00:12:25

اليمنى لا تكون مفترضة مفروضة فرشا مطلقا واما وانما تكون فيها نصف افتراض ونصف انتصار واما الثالثة واما الثالثة فهي ان يخرج الانسان كما ورد في حديث ابي ما لك ابن الحويرث فهي ان يخرج رجله اليسرى - 00:12:51

مفتاد بين بين فخذى اليمنى وساقها بين فخذى اليمنى وساقها ورجله اليمنى منصوبة وهذه من اعسر الصفات من اعسر الصفات لكن هذه هي صفات التبرك الواردة وقد تقرر عند العلماء رحهم الله تعالى ان العبادات الواردة على وجوه - 00:13:09

متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على النهي عن عقبة ان فيه دليلا على النهي عن عقبة الشيطان في جلوس التشهد - 00:13:28

وقد ورد في تفسير عقبة الشيطان تفاسير مختلفة. تفاسير مختلفة. وانا ابين لكم الراجح منها وكيف الجمع وكيف الجمع؟ الراجح ان النهي عن عقبة الشيطان انما هو مخصوص بالشهاد خاصة - 00:13:45

وصفتها ان ينصب الانسان قدميه جميما ويجلس باليتيه على عقيبه صفتها ان يجلس ان ينصب الانسان قدميه ويجلس باليتيه على عقيبه. فالانه جعل عقيبه موضع لجلوس اليتيه سميت عقبة الشيطان نسبة الى هذا للجلوس على العقبتين. وصفتها شيخ محمد - 00:14:02

هلا شيخ محمد اليوم هذا هو هذا جلوس منهى عنه في التشهد فان قلت تفضل يا شيخ محمد فان قلت وكيف نجمع بين هذا النهي بهذا التفسير يعني لعقبة الشيطان وبينما روى الامام مسلم في صحيحه من حديث طاوس عن ابن عباس انهم سألوا ابن عباس عن نفسه - 00:14:28

هذه الصفة فقال هي السنة هي السنة فقالوا يا ابن عباس انتا نرى انها جفاء بالرجل. يعني انها ليست من باب كمال الاخلاق او

قالوا جفاء بالرجل رویت بالفتح ورویت بالكسر. وكلها وكلها معانی صحیحة - 00:14:48

فقال لا بل هي سنة نبیک صلی اللہ علیہ وسلم. فوجہ الجمع فی ذلك ها ان نقول ان العقبة المنهی عنھا انما هي العقبة فی التشهد واما العقبة فی الجلوس بین السجذتین فانھا نوع من انواع السنن او الصفات الواردة فی هذا الجلوس - 00:15:08

من يکره للانسان ان یجلس علی عقبيه فی ماذا یجمعه فی التشهد واما فی الجلوس بین السجذتین فيسن ان یجلس علیها اھيانا لحدیث ابن عباس لا بل هي سنة نبیک صلی اللہ علیہ وسلم. وهذا احسن الوجوه فی مسألة - 00:15:30

جمع بین هذا الحدیث وحدیث ابن عباس رضی اللہ عنھما فیكون تكون صفات الجلوس بین السجذتین الجلوس بین السجذتین تكون لها صفتان صفة الافتراش وصفة الجلوس علی العاقبین والمتقرر ان العبادات الواردة علی وجوه متنوعة تفعل علی جميع وجوهها فی اوقات مختلفة. ومن فوائد - 00:15:50

قادد هذا الحدیث ايضا ان فيه دليلا علی النهي عن افتراش السجود عن افتراش المصلي يديه حال السجود. والمراد بافتراش المصلي يديه يعني ان یبسط راحتیه مع - 00:16:17

ایش مع مرفقی تصیر اليد كلها مبسوطة وهو افتراش کافتراش السبع والمراد بالسبع اما الذئب او الكلب العادي او الاسد وكلها تجلس بهذه الطریقة وهذا منهی عنه ولكن ليس نھی کراهة فی اصح الاقوال بل هو نھی تحريم لثبت النھی عنه - 00:16:33

ففي صحيح فی الصحیحین من حدیث ابی من حدیث انس رضی اللہ عنھ قال قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیهم بكم بساط الكلب. ولا یبسط ولا یبسط احدکم ذراعیه - 00:16:57

انبساط الكلب وفي صحيح الامام مسلم من حدیث البراء بن عازب رضی اللہ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک. اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک - 00:17:15

وفي وفي الصحیحین من حدیث عبدالله بن مالک بن بھینۃ رضی اللہ عنھ قال كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد آذا سجد بسط يديه ونھی مرفقیه عن - 00:17:36

ونھی مرفقیه عن الارض فهذا دليل علی ان النھی عن افتراش کافتراش السبع هو نھی تحريم فلا یجوز للانسان ان یفعل ان یفعل ذلك الا اذا كان ثمة حاجة ملحة او ضرورة فھینئذ الضرورة تقدر بقدرها کأن يكون الانسان مريضا ولا یستطيع ان یتحمل ارتفاع بدنھ عن الارض الا بمرفقیه فهذا لا - 00:17:53

لا حرج علیه حینئذ ومن فوائد هذا الحدیث ايضا ان من السنة ابعاد يديه عن جنبیه ان من السنة ابعاد يديه عن جنبیه حال السجود ان من السنة ابعاد ان من السنة ابعادا. يديه عن جنبیه حال السجود. حال السجود - 00:18:17

والدليل على ذلك حدیث میمونة رضی اللہ تعالی عنھا قالت كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد رفع مرفقیه حتى لو شاعت بهمة ان تمر من بين يديه لمرت - 00:18:43

البھما هي ها العناق الصغیرة هذه من من شدة مجافاة النبي صلی اللہ علیہ وسلم مرفقیه عن جنبیه رفعیھما عن الارض انه لو ارادت فھما ان تدخل ان تدخل من تحت يده لدخلت - 00:19:00

لدخلت ومن فوائد هذا الحدیث ايضا من فوائد هذا الحدیث ان فيه دليلا علی وجوب الجلوس للتشهد الاول والاخیر ان فيه دليلا علی وجوب الجلوس للتشهد والاخیر ومن فوائدھ ايضا - 00:19:17

ان فيه مشروعیة التسلیم فی الصلاة وقد اختلف اهل العلم رحّمهم اللہ تعالی فی حکم التسلیمین فی الصلاة والقول الصحیح انهما من جملة واجبات الصلاة وارکانها انھما من جملة واجبات الصلاة وارکانها - 00:19:42

ومن باب الفائدة اقول اختلف العلماء فيها علی ثلاثة اقوال منهم من قال ان التسلیمین ها سنۃ ومنهم من قال لا بل التسلیمین رکن او واجب ومنهم من فرق وهو الجمھور قالوا التسلیمة الاولى - 00:20:06

واجب والتسلیمة الثانية سنۃ ولكن القول الصحیح ان شاء اللہ ان کلتا ان کلتا التسلیمین من جملة الواجبات. ولذلك قال الشیخ ابن عثیمین رحّمھ اللہ والصحیح ان کلتا التسلیمین رکن من اركان الصلاة - 00:20:24

ومن فوائد هذا الحديث ما ذكره العلماء في صفات التسليم. في صفات التسليم. وقد ورد ذكر التسليم على عدد من الصفات. الصفة الاولى ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:20:43

وعن شماله كذلك وعن شماله كذلك وهذه اكتر اكتر الوارد ومن صفاتة ايضا ان يقول عن يمينه وعن شماله السلام عليكم فقط ما يقولوا رحمة الله وهذى واردة عند ابى داود وغيره - 00:20:59

ومن صفاته ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ويزيد وبركاته وهذه الزيادة عن اليمين فقط واما عن الشمال فيقول السلام عليكم ورحمة الله سلام عليكم ورحمة الله ومن صفاته وهي الرابعة عندكم - 00:21:21

الرابعة ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم فقط يعني دائما اليمين ازيد من اليسار او تكون اليسار مستوية معها. فصارت الصفات اربع. الصفة الاولى ان يقول عن يمينه وشماله السلام عليكم. هذى واحدة - 00:21:43

الثانية ان يقول عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله الصفة الثالثة ان يقول عن يمينه فقط السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واما عن شماله فالسلام عليكم ورحمة الله. فصفة الرابعة ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:22:07

وعن شماله السلام عليكم. وقد اه صح هذه الاحاديث بهذه التي وردت بهذه الصفات الامام الالباني رحمه الله تعالى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفرع يدخل تحت اي قاعدة ايها الاخوان - 00:22:31

التي تتكرر معنا كثيرا وهي ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما ذكره الامام النووي في الحكمة من صفة السجود. يعني الا يبسط يديه انساط الكلب وان يرفعهما وان يجافيهم - 00:22:47

عن جنبيه ما الحكمة من هذه الاية؟ قال الامام النووي رحمه الله الحكمة من هذا انه ابعد عن مشابهة الكسالى وانه اشبه باحوال اهل الجد وانه ابعد عن مشابهة الحيوانات - 00:23:10

وانه ابعد عن مشابهة الحيوانات. ومن فوائد هذا الحديث في قول عائشة رضي الله تعالى عنها في قول عائشة رضي الله تعالى عنها ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع - 00:23:31

اخذ العلماء منها قاعدة وهي المぬ من التشبه بالحيوانات فيما كان من خصائصها صوتا او فعلها الاصل ان ابن ادم منهى عن التشبه بما هو من خصائص الحيوان. سواء كان قوله او فعله. ولذلك - 00:23:47

نهاانا عن افتراش كافتراش السبع ونهانا عن بسط كبسط كأنبساط ان نبسط يدينا كما يبسط الكلب يديه. ونهانا عن نقر كنقر الغراب بل انه في حال السلام كان في الاول عندهم في السابق كان الصحابة اذا سلموا على اليمين قالوا السلام عليكم ورحمة الله وعن شمالى السلام عليكم ورحمة الله - 00:24:07

فكانوا يحركون ويؤمنون بآيديهم حال اليمين وحال الشمال فنهاهم النبي عن ذلك وقال ما لي اراكم رافعي ايديكم عند السلام كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فهذه صفة من صفات الخيل او من صفات حركات الخيل او اذناب الخيل - 00:24:29

اه وهذا لا ينبغي الشموس يعني التي اشتدت ها في جريانها تصير رافعة ذيلها ولا لا فاذا كل شيء يخص الحيوانات فينبغي لابن ادم ان يترفع عنه قالوا لماذا؟ قالوا لأن هذا مقتضى تكريم رب لنا. يقول الله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر - 00:24:52

وبهذا نعرف حرمة اتخاذ تقليد اصوات الحيوانات مهنة او حرفه. هذا لا ينبغي للانسان ان يقلد اصوات الاسد او يقلد صوت الكلب او يقلد صوت الخنزير اكرمكم الله او يقلد صوت الفأرة او يقلد صوت العصافير كل ذلك مما لا ينبغي - 00:25:19

الانسان لأن هذا نزول عن رتبة الكرامة وهي الادمية والانسانية الى رتبة الحيوانية البهيمية وهذا منهى عنه فاذا هذه المناهي في الصلاة مآلها والحكمة منها ان تكون ابعد عن مشابهة الحيوانات - 00:25:38

انا ذكرت لكم سابقا ان هذا يستدل به على النهي عن تشبیه اصوات الحيوانات. لماذا؟ من باب اولى ان النهي عن مشابهة الحيوانات

في الصلاة فعلا دليلا من باب اولى على النهي عن التشبه باصواتها - 00:25:55

قالوا لماذا؟ قالوا لأن المشابهة الفعلية قد تكون محتملة. يعني اذا بسطت يديك فانت محتمل انك تشابه الاسد او تشابه الذئب او تشابه الكلب او ها لأن كله لا تفعل كذا فالمسابقة الفعلية منها عنها مع كونها - 00:26:14

محتملة ولكن اذا كيف نقول في المشابهة الصوتية فان المشابهة الصوتية ما يمكن ابدا ان تختلط يعني ما يمكن الانسان يقلد صوت كلب يقول شف اسمع كانه صوت كروان او عصفور. ما يمكن ان تختلط - 00:26:29

لا يمكن ان تختلط فيما انها غير محتملة فيكون النهي عنها من باب من باب اولى. اخر فائدة في هذا الحديث لاني اظن اني اطلت فيه. وقلت لكم انا في بداية شرحه اني - 00:26:44

اتركوا كثيرا من المباحث لانها سوف تأتينا في ابوابها ولا هذا هو بشرح الحديث القاعدة اخر فائدة اعلم ان النساء كالرجال فيما ذكر من الصفات اعلم ان النساء كالرجال فيما ذكر في حديث عائشة هذا من الصفات. يعني ان المرأة مأمورة - 00:26:56

ها اذا ركعت الا تشخص رأسها ولا تصوبه. ومأمورة اذا سجدت الا تفر ذراعيه افتراش السبع وهذا كله يتفرع على قاعدة عظمي وهي

قاعدة نبوية تقول النساء شقائق الرجال لما سالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله وتحتمل المرأة؟ يعني يقال عفوا
قالت يا رسول الله والمرأة - 00:27:16

يعني اذا رأت ماء وهي نائمة علمانيا وهي نائمة ولم تذكر احتلاما انها يجب عليها ان تغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال يعني
كما ان هذا الحكم ثابت في حق الرجل - 00:27:40

فانه يثبت في حق المرأة واستنبط العلماء من هذا النص قاعدة عظيمة تقول كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء
تبعا والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص. الا بدليل الاختصاص. يعني كل حكم ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء الا بدليل
الاختصاص وكل حكم ثبت في - 00:27:54

حق النساء فانه يثبت في حق الرجال الا بدليل الاختصاص فاذا كل صفة شرعت في الصلاة فانه يدخل في تشريعها الرجال والنساء
الا ما ورد الدليل بتخصيصه ولذلك نعرف خطأ بعض الفقهاء بانه بان السنة للمرأة - 00:28:14

الاتجافي يديها عن جنبيها والا ترفع في السجود لان هذا قد يبرز بعض مفاتنها فيقولون تضم يديها الى جنبيها تقول هذا تخصيص
لهذا العموم ولا دليل عليه. بل السنة للمرأة ان تفعل في سجودها كما يفعل الرجل - 00:28:34

وكذلك نعرف نعرف خطأ بعض الفقهاء رحمهم الله وغفر لنا ولهم من انه يقول ان المرأة لا يسن لها ان تتورك بل تظن نفسها في
التشهد. بل بعضهم قال ولا تفترش بل تتربيع - 00:28:51

لان هذا اضم لنفسه وابعد عن بروز بعض مفاتنها ها وهذا ليس عليه دليل لا من النظر ولا من الاثر بل هو مخالف للمقرر من الادلة
والقواعد والاصول. بل السنة للمرأة ان تتورك وصفات توركها هي بعينها صفات - 00:29:04

التي ذكرناها قبل قليل او التي تثبت في حق الرجل. اذا ليس هناك حكم في الصلاة ولا في متعلقات الصلاة. يخص الرجال الا والنساء
يدخلن معهم الا بدليل الاختصاص مثل ما دل عليه الاختصاص مثل - 00:29:22

وجوب صلاة الجمعة هنا حكم ثبت في حق الرجال لا في حق النساء لكن هنا وجد ايش وجد ماذا؟ وجد الدليل الفاصل ومنها ايضا
ان امامة ان امام الرجال يتقدم المأمومين لكن امامة النساء وبين تكون؟ وسطهم لكن هنا وجد الدليل - 00:29:37

هاجمع الفاصل من متعلقات الصلاة الاذان شرع في حق الرجال لكن لم يشرع في حق النساء لوجود الدليل الفاصل. واضح يا جماعة؟
واما ما لم يرد الدليل بفصله بين الرجال والنساء فالاصل استواء الرجال اه عفوا استواء النساء مع الرجال. هذا ما يتعلق بشيء من
الفوائد في حديث عائشة رضي الله عنها والله - 00:29:54

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واظن عندك بعضكم اسئلته ها نعم كيف والله انا لا اعرف ان لا انا لا اعرف ان ان موضع البصر
في الركوع او في حال التشهد عفوا او في حال السجود يكون في موضع معين لكن - 00:30:15

لكن الانسان ينتهي ببصره حيث جرت عادته بذلك اذا كان الانسان لن يشخص رأسه ولن يصوب فسيكون نظره في موضع

سجودي يعني مو في موضع السجود لكن سيكون امامه مباشرة - [00:30:35](#)
امامه مباشرة واما في التشهد فقد ورد في بعض الاحاديث انه قال ولا يجاوز بشره اشارته اما تحديدها في القيام او في غيره فانا لا
لا اعلم في ذلك شيئا - [00:30:49](#)

ما ادرى عنه حتى القيام حتى كون الانسان يرمي ببصره موضع سجوده هذا يعني ليس له دليل مرفوع يخص ذلك ولكنهم قالوا ان
هذا من باب الاخشع للقلب حتى يكون ابعد عن النظر لما لا يليق - [00:31:02](#)
يقول الامام الشوكاني رحمة الله في نيل الاوطار على هذه المسألة يقول وقد ذهب بعض الهادوية الى ان الانسان في موضع قيامه
ينظر الى سجوده وفي موضع ركوعه ينظر الى اطراف اصابعه - [00:31:18](#)
وفي موضع قعوده وفي موضع سجوده ينظر الى ما والا قال ثم وفي موضع تشهده ينظر الى اشارته ثم قال وليس على ذلك اثارة
من علم لكن اقول الا في - [00:31:34](#)

اذا صححتنا ايضا الحديث الوارد فيها هل عندنا سؤال اخر هم طيب اذا المقصود من ذلك الا يتکلف الانسان في حال ركوعه وسجوده
او قيامه ان يضع بصره في موضع معين يتبعده لله بوضعه فيه الا - [00:31:52](#)

بدليل لكن حيث ما انتهى اليه بصرك في ركوعك او قيامك تنتهي اليه اجمع ما في احد عنده سؤال سبحان الله ها على يساره لا
اعلمها ثابتة ولذلك هناك خطأ في المطبوع في بلوغ المرام - [00:32:10](#)

في النسخة اللي حافظنا عليها ونسخة محمد حامد الفقي والنسخة القديمة النسخة الحجرية فيقول كان في حدث وائل ابن
حجر قال وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شمالها سلام - [00:32:32](#)

ورحمة الله وبركاته علق عليها الشيخ محمد حامد الفقي قال هذا خطأ لأن الوارد في السنن انما هو بركتاته عن اليمين فلا تستوي
الشمال معها سواء قلت وبركتات وعن اليمين او خصصت الشمال - [00:32:49](#)

بركات كل هذا لم يرد الذي ورد عن وبركتاته عن اليمين خاصة هذا الذي اعرفه نعم طفيه صفة صلاة الجنائز سوف تأتينا يا شيخ
حسني لكن السلام فيها عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الامام احمد رحمة الله السلام عن اليمين خاصة -
[00:33:05](#)

مم نعم يا شيخ عبدالرحمن كيف بيجيينا في الحديث اللي عقبه يا شيخ عبد الرحمن وهو حديث ابن عمر كان يرفع يديه الى اخره
طيب يلا عطنا الحديث اللي بعده - [00:33:28](#)

لا الله الا الله يكفيانا ما ودكم يكفيانا هذا اخاف انكم تتذمرون بس لها بين يروح يعني وصيتي يا اخوان جزاكم الله خير كثروا من هذا
الدعاء اللي اذا سمعتوه وفاتي - [00:33:44](#)

ترني اني الى هذا الدعاء بعد الموت احوج منه في حال الحياة مع اني محتاج له. لكنني بعد الموت ترى احوج لا تنسيوني يا اخوان.
وصيتي لكم جزاكم الله خير - [00:34:13](#)

ترى والله الله من وقت اقتطعنته عشان حضرذا الدروس وتعبت في فتح الكتب منا ومنا هذا حقي عليكم جزاكم الله خير اذا سمعتوها
ذاك اليوم وفاة وجتكم رسائل في الجوال ها - [00:34:22](#)

صلوا على جنازة فلان ارجوكم جزاكم الله خير لا تنسيوني لا في دروسكم ولا في تعليمكم لطلابكم ولا في الله يغفر له الله يغفر له فاني
احوج الى دعاء المغفرة مني في في حال الحياة - [00:34:32](#)

ها ما ادرى بعدين انتهى بعدين ندفعهم يا شيخ سلطان قبل مم. وقال باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اه في
الكلام على هذا الحديث في جمل من الفوائد تقرب العشرين فائدة - [00:34:44](#)

الفائدة الاولى فيه دليل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وهذا الرفع قد اجمع العلماء على مشروعيتها الائمة الاربعة
وغيرهم وقد حكى الامام ابن المنذر اجماع العلماء وانه لا يحفظ عن احد منهم خلافا في مشروعية رفع اليدين في هذا الموضع -

فهذا الموضع سبحان الله من المواقع التي اتفقت الآئمة على القول بمشروعية رفع اليدين فيها الفائدة الثانية اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى في الرفع في بقية المواطن وبالمناسبة فمواطن الرفع عندنا اربع. عند تكبيرة الاحرام وقد ذكرت لكم انه متفق على مشروعية الرفع فيها. واما الموضع - 00:35:46

ثلاثة وهي عند الهوى للركوع والرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين يعني بعد التشهد الاول فاختلاف العلماء رحهم الله تعالى في بقية المواطن والقول الصحيح والرأي الراجح المليح فيها هو القول بمشروعيته - 00:36:11

وانه من جملة سنن الصلاة المؤكدة وانه من جملة سنن الصلاة المؤكدة ودليل مشروعيتها هو هذا الحديث المذكور بين يديكم فان ابن عمر اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في هذا - 00:36:30

المواطن الثالثة فان قلت وابن المواطن الرابع؟ فاقول ورد في رواية البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:49

فاذا هذا زيادة من ثقة والزيادة والمتردرون ان الزيادة من الثقة مقبولة. فاذا لا كلام لاحد مع كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم احد معه قلم زايد - 00:37:09

زايد زايد لانه بيقعد معى ولا في واحدن خلاص فاذا هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ومن فوائد هذا الحديث استدل من قال بعدم مشروعية الرفع في غير تكبيرة الاحرام بجمل من الدلة - 00:37:26

استدل من قال بعدم مشروعية الرفع في غير تكبيرة الاحرام بجمل من الدلة نسقها واحدة واحدة الدليل الاول حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:50

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ثم لا يعود ايش يعني لا يعود يعني لا يرفع يديه الا في هذا الموضع خاصة - 00:38:10

طيب واجب العلماء عن هذا بان قوله في الحديث لا يعود متفق على انها مدرجة من بعث الرؤا وانها ليست من كلام البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه كما حكى ذلك الامام المباركفوري في التحفة. قال وهي مدرجة باتفاق باتفاق العلماء. اذا لا حجة فيها. فلا يجوز ان نعارض - 00:38:25

بها الثابتة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحد عفوا اقول ومما احتاج به ايضا من قال بعدم مشروعية الرفع حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:38:50

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. نفس لفظ ايش حديث البراء بن عازب بس الرد غير الرد - 00:39:08

وتعقب حديث ابن الاستدلال بحديث ابن مسعود هذا بانه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه يقول العلماء - 00:39:29

وان سلمنا ثبوته وان سلمنا ثبوته فان حديث ابن عمر هذا مقدم عليه قالوا لان حديث ابن عمر هذا يثبت الرفع فهو اثبات ولا ليه يا جماعة وحديث ابن مسعود ينفي الرفع فهو نفي - 00:39:46

مين اللي يجيب القاعدة احسنت. واذا تعارض الايات مع النفي فاننا نقدم روایة المثبت على النافي. كما تقرر في قواعد الاصول قالوا لماذا؟ لماذا تقدم روایة المثبت على النافي قالوا لان المثبت معه زيادة علم خفيت على ايش؟ على النافي - 00:40:11

ولان المثبت عفوا ولان النافي يبيينا على الاصول يعني ان الاصول ان النبي ما رفع فهذا روایة النافي فهو باق على الاصول. واما روایة المثبت فهي فيها انتقال عن الاصول. واذا تعارضت - 00:40:33

روایة المبني على الاصول مع الناقل عنه ها فتقدم روایة الناقل عن الاصول لماذا؟ لان هذا جاء بعلم وبزيادة شيء خفيت على من مشى وجرى على الاصول. هذا مع التسليم بان حديث ابن مسعود - 00:40:52

مقبول او بلغ الى رتبة الاحتجاج ومن الاشياء التي استدلوا بها ايضا قالوا ان المأمور ان المصلي مأمور بالسكون في الصلاة وهذه حركة اربع مرات يتحرك في الصلاة هذا يتناهى مع قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس - [00:41:11](#)
اسكنا في الصلاة وقد كان الصحابة يمنون باليديهم اذا سلموا عن ميامיהם وشمائهم فنهاهم النبي وسلم عن هذه الحركة وامرهم بالسكون في الصلاة سبحان الله غريب ذا الاستدلال يا اخي - [00:41:39](#)

وتعقب هذا الاستدلال بان النهي غير موضع الخلاف ان النهي ورد اصلا في الاشارة في السجود وهي اشارة غير مشروعة. فهي حركة من جنس الصلاة ولا اجنبية عن الصلاة اجنبية عن الصلاة فالحديث ينهى عن الحركات الاجنبية - [00:41:55](#)
اسكنا في الصلاة يعني لا تتحركوا حركات اجنبية. واما الرفع فليس حركة اجنبية بل هي حركة مشروعة خاصة داخلة في هيئة الصلاة فاذا لا نجعل حديث اسكتنا في الصلاة ها دليلا على نفي الحركات المشروعة في الصلاة - [00:42:16](#)

اعل هذا واضح ولذلك الاشارة بالاصبع في التشهد على القول على قول من قال بمشروعيتها. هل هي تناهى قوله اسكن في الصلاة؟ الجواب لا. لثبوت هذه الحركة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:42:37](#)
اذا دعا في التشهد فاذا الحركة المشروعة الثابتة بالدليل الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ها لا تدخل في قوله اسكن في الصلاة لان قوله اسكن في الصلاة ورد على - [00:42:53](#)

سبب وهي تلك الحركة التي ليست من جنس الصلاة. فاذا لا تستدلون بهذا الحديث على ما نحن فيه هذا استدلال اجنبي غريب ومن ادلتهم ايضا على هذه المسألة. ومن ادلتهم ايضا على هذه المسألة - [00:43:08](#)
معارضة هذا الحديث بفعل راويه معارضه هذا الحديث وهو حديث من ابن عمر بمخالفة راويه له يا الله الخير عاد هادي يبليها وقفه ذي ابن عمر خالف مرويه هذا قالوا قالت الحنفية نعم - [00:43:27](#)

نعم خالف مرويه وين؟ قالوا لقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يرفع يديه الا عند التكبيرة ها الا عند التكبيرة الاولى فقط ثم لا يرفع يديه في شيء من ذلك - [00:43:48](#)

فقال الحنفية رحمهم الله ان عندنا رواية تثبت الرفع وعندنا رأي ينفي الرفع فتعارض رأي الراوي مع روایته او او مروية يا شيخ فتعارض رأي الراوي مع روایته او مروي مثل ما قال الاستاذ محمد ما في مشكلة - [00:44:11](#)
والقاعدة عند الحنفية رحمهم الله انتبهوا والقاعدة عند الحنفية تقول اذا تعارض رأي الراوي وروایته فرأيه مقدم على روایته قالوا لان الراوي لم يخالف مرويه عنده او عمدا لا وانما خالفه لعلمه بوجود ما ينسخه - [00:44:34](#)
لعلمه بوجود ما ينسخه فالمشكلة في الائمة الحنفية رحمه الله رحمهم الله انهم جعلوا صور مخالفة الراوي لما روی محصورة في ايش؟ وجود ناسخ. اطلع عليه الراوي فنقله لنا بفعله لا بقوله - [00:44:59](#)

فيقولون عندنا رواية وعندنا رأي واخرها الرأي ولا الرواية وش اخر شيء الرأي اذا الرأي المتأخر ينسخ الرواية المتقدمة وقد رد الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى بسبب تلك القاعدة الباطلة ردوا بها سننا ثابتة في الصحيحين وفي غيرها - [00:45:18](#)
فان قلت لها لي هلا ضربت لنا امثلة على ذلك؟ اقول امثلة كثيرة وقد ذكرت هذه القاعدة في كتاب تحرير القواعد ومجمع الفرائض لانها من الاصول طول العظيمة التي بها يعظم الطالب السنة. لان المتقرر انه لا يجوز للانسان ان يرد السنة الصحيحة بفعل احد كائنا - [00:45:43](#)

من كان فائق يوم القيمة القيمة سوف تسأل ماذا اجبتم المرسلين لا ماذا اجبتم فلانا وفلانا فنحن مسؤولون يوم القيمة عن متابعة الرواية لا عن متابعة الرأي فرقوا يا اخوان بينهم - [00:46:03](#)

هذا لا يجوز. ومن مقتضيات شهادتنا ان محمدا رسول الله لزوم تقديم قوله على قول احد على قول كل احد كائنا من كان اطع الرسول وسلم لقوله ايak ها لا تصغي لقول ثاني - [00:46:20](#)
ما يجوز للانسان ان يقدم على قول النبي صلى الله عليه وسلم. لا قول عالم ولا رأي مذهب ولا عقلا ولا قياسا ولا غير ذلك. هذا هذا الحمد لله - [00:46:39](#)

قرر عندنا في حلقاتنا كثيراً بل صار اصل من اصولكم والله الحمد بل من اصولنا جميعاً انا ما نقدم على قول النبي عليه الصلاة والسلام
قول احد كاننا منك حتى ولو كان هذا احد - [00:46:49](#)

هو راوي الحديث اجيبوا يا جماعة حتى ولو كان ولذلك اجمع العلماء على ان الصحابي اذا خالف المروي فان قوله ليس بحجة
باتفاق العلماء الا ان الحنفية يستثنون مخالفة الراوي لمروييه فهنا يقدم الرأي على الرواية - [00:47:02](#)

بحجة ان الراوي قد اطلع على ناسخ لم يطلع عليه غيره اظرب لكم مثال انا على اني بظرف مثال مثالها في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:23](#)

اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعاً كم امرنا به سبعة ولكن الائمة الحنفية يغسلون كم ثلاث يالله الخيرة لهيه مع ان الحديث
في الصحيحين واضح قالوا لا من اللي روى الحديث - [00:47:43](#)

ابو هريرة وقد ثبت عن ابي هريرة في سنن البيهقي وغيره انه كان يغسل الاناء من لogue الكلب كم ثلاثة فاذا عندنا رأي وعندنا رواية
فالحنفية تقدم الرأي وتتركوا الرواية - [00:48:08](#)

طيب واما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فان عندهم القاعدة ايش تعكس فقلت القاعدة عندهم فتقول القاعدة
عندهم ايش اذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد روایته او تقول فنقدم روایته على رأيه. فرأيه له - [00:48:27](#)

وروایته للامة اجمع وهذه القاعدة على ما ذهب اليه الجمهور هي القاعدة الحق واما القاعدة التي اعتمد عليها الحنفية فهي قاعدة
باطلة. رحم الله الائمة الحنفية ترى ما كان قصدهم رحمة الله ان يردوا الاحاديث الصحيحة - [00:48:55](#)

كراهه وبغضاً لا وانما هذا من باب زيادة التثبت بعدم نسبة شيء للنبي صلى الله عليه وسلم لها لم يثبت. ومن باب احترام الصحابة
انهم يجعلون مخالفتهم لا عنادا ولا - [00:49:15](#)

ا بغضاً للحق وانما عن وجود ناسخ واطلاعه. فتعظيمها للسنة وتعظيمها للصحابه قال الحنفية هذه القاعدة وقررواها والامثلة كثيرة
على هذه القاعدة لكن اشوف ان الوقت ما يسمح لنا على كل حال هذا هو الحق والقول الراجح في هذه المسألة انه اذا تعارض رأي
الراوي وروايته فالنقدم روایته فهنا يقولون - [00:49:32](#)

ان ابن عمر رفع في التكبير الاولى دون ماء دون غيرها وروايته تقضي الرفع فعندنا رأي وروایة فنقدم رأيه على روایته ولكن اجاب
الجمهور بان هذه القاعدة التي جعلتموها عمدة في رد هذا الحديث قاعدة باطلة لا اساس لها لا اساس لها من الصحة - [00:49:57](#)
ومما استدلوا به ايضاً في رد هذا الحديث او العمل به وهذى عاد حجة تخص المالكية تخص بعض المالكية. المالكية ما يرون الرفع الا
في التكبير الاولى المالكية والحنفية قالوا ان هذا على خلاف عمل اهل المدينة - [00:50:19](#)

هذى ما لها حل قالوا ان الرفع في الموضع الرابعة غير معروف عن اهل المدينة. انما اهل المدينة يعرف منهم الرفع في ايش الموضع
الاول خاصة وكيف نجيب عن ذلك ايها الاخوان؟ نقول هذا - [00:50:42](#)

ها هذا من بئس هذا يعني يصدق عليه ان نقول بئس الحجة تلك. التي هي اوهى من خيط العنكبوت فانه لا يجوز معارضة قول
النبي صلى الله عليه وسلم بعمل احد من اي بلاد كانت - [00:50:57](#)

لان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو المقدم على قول كل احد قول النبي صلى الله عليه وسلم هو القول المقدم على كل
احد اذا بعد هذا يتبيّن لنا ولله الحمد والمنة ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو العمل بمقتضى - [00:51:15](#)

ها حديث ابن عمر هذا مع زيادة الموضع الرابع الوارد في صحيح البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن فوائد
هذا الحديث ايضاً من فوائد هذا الحديث - [00:51:36](#)

هل يكون التكبير مقارنا لرفع اليدين ام ماذا التكبير الله اكبر هل يكون مقارنا لرفع اليدين ام ماذا الجواب فيه خلاف بين اهل العلم
والغريب ان الخلاف على ثلاثة اقوال - [00:51:52](#)

والقول الصحيح هو كل هذه الاقوال مين اللي يفصل لي هذى مين اللي يفصل لي هذا اشغل مجید ايوا او معه او بعده وبكل واحد
منها قال بعض اهل العلم رحمة الله - [00:52:13](#)

والقول الصحيح ان السنة قد وردت بهم جميماً فهي ثلاثة اوجه فورد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر مقارنا انه رفع يديه مقارنا للتکبير وثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه کبر اولا ثم رفع يديه ثانيا - [00:52:29](#)

وهذه الصفة الثانية وثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه رفع اولا ثم کبر ثانيا وكلاها واردة وثابتة وصحیحة فكل ذلك من السنن التي يستحب فعلها في اوقات مختلفة على جميع وجوهها والقاعدة في ذلك تقول العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوه - [00:52:50](#)

في اوقات مختلفة. يا ليت واحد من طلبة العلم يجمع لنا فروع هذه القاعدة في باب الصلاة بس ليته واحد من طلبة العلم يجمع لنا فروعها هذه القاعدة في باب الصلاة - [00:53:13](#)

لان فروعها في باب الصلاة وفي باب الحج وفي باب الصوم وفي باب الوضوء نبي فقط في ايش في باب الصلاة يا ليت واحد من طلبة العلم ينبري ينбри لذلك - [00:53:26](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت وما الحكم من رفع اليدين في هذه الموضع يعني عند تكبيرة الاحرام وفي غيرها ما الحكم من رفع اليدين في هذه الموضع اقول - [00:53:40](#)

العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا الحكم في عدة صور او في يعني ذكروا الحكم في عدة امور الامر الاول ان هذا من باب تعظيم الله واجلاله واتباع سنة نبيه صلی الله علیه وسلم ورجاء ثوابه - [00:54:00](#)

انه من باب تعظيم الله واجلاله واتباع سنة نبيه صلی الله علیه وسلم ورجاء ثوابه هذى واحدة الثانية انها اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والرب. وهذا يتصور في اي رفع - [00:54:20](#)

في تكبيرة الاحرام هذى حکمة من الرفع في تكبيرة الاحرام خاصة انها اشارة الى رفع الحجاب بين الرب جلت عظمته وبين عبده ومنهم من قال ان الرفع في هذه الموضع اصلا هو تعبد لا يمكن ان يدرك معناه - [00:54:37](#)

انه تعبد لا يمكن ان يدرك معنى ولكن هذا القول كانه اضعف ما نقل قالوا لماذا؟ قالوا لان الاصل في المتقرر ان الاصل في الاحكام التعليل ومن ادعى انها تعبدية فانه لابد ان يأتيها بالدليل الدال على كونها تعبدية لان الاصل في الاحكام انها مقرونة بعللها واحكام وحكمها - [00:54:55](#)

ومن اهل العلم من قال انها اشارة للتوحيد انها اشارة للتوحيد يعني ان الانسان اذا رفع يديه فهذا دليل على ان رب الذي يعبد ونفيه في السماء والايام بعلو الله داخل في جملة توحيد - [00:55:20](#)

ومن فوائدها انها نوع استسلام وانقياد واظهار ضعف لله جل وعلا انها نوع استسلام وانقياد واظهار ضعف. ولذلك اذا اراد الانسان ان يظهر ضعف غيره قال استسلم. وش يقول ذاك - [00:55:36](#)

ولا لا يا جماعة هذا دليل على انه ضعف الان وانه استسلم وانه سينقاد لكل ما تأمر به. اذا رفع اليدين لله جل وعلا في الصلاة دليل على استسلام وانقياد وخضوع - [00:55:55](#)

وقيل ايضا انه اشارة الى طرح امور الدنيا خارجا ولذلك اذا اراد الانسان ان يطرح شيئاً رفع يديه ثم رمى به فهذا اشارة الى انه ايش قد طرح امور الدنيا وانه اقبل بكليته على صلاته وعلى مناجاته - [00:56:12](#)

ومنهم من قال انها وضعت زينة للصلاة وهو الامام الشافعي وغيره يقولون انها من كمال زينة الصلاة انها من كمال زينة الصلاة. فالله امرنا باخذ الزينة آالمقدور عليها من الشياطين وغيرها. وشرع لنا في اثناء الصلاة ان ن فعل شيئاً من زينتها. فرفع اليدين هو زينة الصلاة - [00:56:35](#)

هو زينة الصلاة وقيل غير ذلك واقول بعد ذلك لا مانع من ان يكون جميع ما ذكر له حظ من النظر لا مانع من ان يكون جميع ما ذكر له حظ من النظر - [00:57:01](#)

واضح يا جماعة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلاً على ان الهوية للسجود والرفع منه لا رفع فيه فإذا اراد الانسان ان يهوي للسجود فيهوي من غير رفع يديه - [00:57:21](#)

واذا اراد ان يرقم من من السجدة الاولى ويجلس بين السجدين فايضا لا رفع فيه. اذا اراد ان يهوي للسجود للسجدة الثانية فانه لا رفع فيه وهذا كله مستفاد من العموم الداخير في قول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك - [00:57:41](#)

في السجود وكان لا يفعل ذلك في السجود فاذنا هذا فيه عموم يدل عليه الالف واللام الداخير على السجود فجميع ما يتعلق بالسجود من هوبي او رفع كل ذلك لا يسن رفع اليدين لا يسن رفع اليدين فيه لا يسن رفع اليدين فيه - [00:58:01](#) وهذا اصح اقوال اهل العلم. لأن من اهل العلم من قال بل يرفع يديه في كل خفض ورفع ولكن هذا لا دليل لا دليل عليه وانت تعلمون ان المتقرر عند العلماء ان - [00:58:21](#)

صفة العبادة توقيفية على النص ومن فوائد هذا الحديث ايضا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حال وضع اليدين في حال وضع اليدين حال القيام - [00:58:38](#)

في حال وضع اليدين حال القيام في حال القيام من الصلاة اين يضع يديه الجواب فيه خلاف والقول الصحيح انه يضع يده اليمنى على يده اليسرى انه يطبع يده اليمنى على يده - [00:58:59](#)

اليسرى طيب انتبهوا يا جماعة وهذا الوضع له ثلاث صفات وهذا الوضع له ثلات صفات وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصفة الاولى ان يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى من غير قبض. على ذراع اليسرى من غير قبض - [00:59:19](#)

وهذه ثابتة في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد امر الناس في الصلاة ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى الصفة الثانية ان يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى - [00:59:43](#)

وهذه صفة ثابتة ايضا في حديث وائل ابن حجر الصفة الثالثة ان يضع باطن كفه اليمنى بعضها على ظهر كفه اليسرى وبعضها على رصغها ايش معنى الرسل ؟ العظم الفاصل بينها - [01:00:06](#)

الروایة في السنن من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [01:00:25](#) وفي هذه الحالة يشرع ان يقبض الانسان ان يقبض الانسان على رصغ يده اليمنى وقد وردت هذه

فهمي صفات ثابتة وقد تقرر عندنا ان العادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة انتبهوا يا جماعة وهل يقال بهذا الوضع في الرفع الذي يكون بعد الركوع - [01:00:44](#)

الجواب نعم لان هذه الهيئة هي سنة القيام لان هذه الهيئة هي سنة القيام واختار هذا القول اللجنة الدائمة للفتاوى في المملكة العربية السعودية وهو الذي يفتى به سماحة الوالد الشيخ - [01:01:01](#)

عبد العزيز والشيخ محمد جمع من المحققين طبعا خلافا لما يفتى به الامام الالباني رحم الله الجميع رحمة واسعة. لكن قولهم اصح مسألة او فائدة نحن عرفنا اين توضع اليد اليمنى يعني كيفية وضع اليمنى على اليسرى. لكن ما موضعها من من الجسد - [01:01:20](#) ما موضعها من الجسد اين توضع من الجسد اقول هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال ان السنة ان توضع تحت سرتة وهو المشهور من مذهب الحنابلة ومنهم من قال وهو الحق الراجح الصحيح - [01:01:46](#)

ان السنة ان توضع على الصدر لرواية عند النسائي من حديث سهل بن سعد امر الناس في الصلاة ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره. على صدره هذه ما برواية البخاري لكنها وردت عند النسائي بسند صحيح فهي زيادة ثقة - [01:02:07](#) وقد تقرر عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة ولأن هذا هي وضع اليدين عند السائل الضعيف الذي يظهر افتقاره لربه جل وعلا وهي آئۃ كمال الادب في حال مخاطبة الله جل وعلا - [01:02:31](#)

هناك قول ثالث عند السودانيين ولا اعلمه ثابتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن احد من الصحابة فيما اطلعنا عليه وهي ان يضع على قلبه رأينوها انتم ان يطعونها ذات الشمال قليلا. انتم شفتوها ولا ما شفتوها - [01:02:49](#)

ها اي نعم هذى موجودة وهذه لا دليل عليها فانحراف اليد ذات اليمين او ذات الشمال انحرافا ظاهرا هذا يحتاج الى دليل وانما المقتول ان يطعها على صدره في وعلى وسط صدره من غير اخذ لذات اليمين ولا ذات الشمال اذ لا دليل على ذلك - [01:03:09](#) نكتفي بهذا القدر ها ولا نكمي الفوائد انتبهوا يا اخوان ترى بكيفكم لا طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث ان

فيه دليلا على ان الامام يجمع - 01:03:29

بين التسميع والتحميد حال الرفع من الركوع ويقارب على الامام من يجمعه؟ المنفرد فالسنة للامام اذا رفع من الركوع ان يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد - 01:03:55

هذا هو اصح اقوال اهل العلم المنشورة في هذه المسألة وقد اختلف اهل العلم في ذلك ولكن هذا هو القول الحق في هذه المسألة ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 01:04:12

طيب وهل السنة في حق المأمور ان يجمع بينها ايضا الجواب اختلف العلماء ايضا في ذلك فالذى اعتمد الامام النووي وجاء من اهل العلم ان السنة للمأمور ان يجمع بين التسميع والتحميد ايضا - 01:04:30

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى ونحن رأيناكم يجمعون بين التسميع والتحميد فنحن ايضا نجمع بين التسميع والتحميد ولكن ذهب جمهور اهل العلم وهو القول الصحيح الراجح في هذه المسألة الى ان السنة في حق المأمور ان يفرد التحميد خاصة واما التسميع فهو - 01:04:50

ومن خصائص الامام والمنفرد لانه في بعض الاحاديث بل في كثير من الاحاديث يقول فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فلو كان السنة للمأمور ان يقول سمع الله لمن حمده لامروا به النبي صلى الله عليه وسلم لأن المتقرر عند العلماء ان تأخير البيان - 01:05:12

عن وقت الحاجة لا يجوز. فان قلت وماذا نفعل بحديث صلوا كما رأيتموني اصلى؟ نقول نجعله حديثا هاما وتلك الجزئية ورد الدليل بتخصيصها ولا تعارض بين عام وخاصة. واضح هذا - 01:05:33

اخوانى هذه فائدة القواعد الاصولية هذى والله من فوائدھا انكم تعرفون كيفية الجمع بين مظاهره التعارض ومن فوائد هذا الحديث ايضا اعلم ان الدليل وردت في قول سمع الله ربنا ولك الحمد وردت على اربعة اوجه - 01:05:51

وكلاها في الصحيح وكلها في الصحيح ووردت بهذه الصفة التي اثبته ابن عمر قال ربنا ولك الحمد باضافه الواو ووردت كما في الصحيح من حديث انس وابي هريرة وردت بعدم ذكر الواو قال ربنا لك الحمد - 01:06:12

ووردت ايضا بقوله اللهم ربنا ولك الحمد كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد ووردت في صفة رابعة اللهم ربنا لا لك الحمد. اللهم ربنا لك الحمد وكلها ثابتة في الصحيح كما ذكرت لك فهي اربعة اوجه فمن السنة ان يفعلها الانسان في اوقات مختلفة للقاعدة التي نقررها دائما العبادات - 01:06:37

الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة في اوقات مختلفة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما الحكم لو ترك المصلی رفع يديه في الموضع كلها - 01:07:03

ما الحكم لو ترك المصلی رفع يديه في الموضع كلها؟ الجواب فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح ان صلاته صحيحة كاملة ومجازئة ولكنها ايش؟ برفع اليدين اكمل لأن القول الصحيح ان رفع اليدين في الصلاة في الموضع الرابعة ليس من الواجبات المحتتمات التي تبطل الصلاة بتتركها - 01:07:20

يرحمك الله بل هو من السنن المؤكّدات. فان قلت وكيف تجعلها من السنن وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلى فهذا دليل على انها واجبة. فنقول لا - 01:07:44

هذا يدل على وجوبها لو لم ترد القرينة الصرافية وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في حديث المسيح صلاته والذي هو عمدة في معرفة اركان الصلاة اه اركان والذي هو عمدة في معرفة اركان الصلاة. فعدم ذكرها في حديث المسيح صلاته دليل على انها من جملة - 01:07:58

السنن ولذلك انا اتمنى وقد تمنيت سابقا في دروس سابقة ان بعض اهل العلم يتدب لجمع الطرق الواردة في حديث المسيح صلاته. وقد اه كفانا المؤنة في كثير من ذلك الامام الشوكاني في نيل الاوطار. فقد ذكر - 01:08:21

طرق كثيرة لأن هذا الحديث هو عمدة معرفة اركان الصلاة وواجباتها. كل شيء لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم المسيح صلاته دل

على انه ليس بواجب. اذا لو كان واجبا لامرہ - [01:08:41](#)

لانه في مقام البيان والتعليم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن رجب رحمه الله كما في فتح الباري والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة وليس برken ولا فرض عند جمهور العلماء - [01:08:51](#)

ولا تبطل الصلاة بتركه عند احد منهم ثم ذكر كلاما ثم قال بعده واستدالء واستدل الاكثرون يعني على على عدم وجوبه. قال واستدل الاكثرون على انه غير واجب بان النبي - [01:09:10](#)

صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسمى صلاته. المسمى صلاته كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه اياد معه. لعلمه اياد معه ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [01:09:27](#)

ومن فوق كم رقم الفائدة عندكم اثنى عشر ومن فوائد هذا الحديث ايضا من اخطاء المسلمين عند الرفع في هذا الرکوع من اخطاء المسلمين في الرفع عند هذا الرکوع ان يقول الانسان ربنا لك الحمد والشكر فيزيد كلمة - [01:09:48](#)

والشکر فما رأيكم معاشر الفقهاء في زيادة هذه اللفظة قال العلماء رحهم الله ان هذه اللفظة ننظر لها من جهتين الجهة الاولى من جهة مشروعيتها باعتبار اصلها - [01:10:10](#)

والجهة الثانية باعتبار مشروعيتها بالنظر الى وصفها اما باعتبار اصلها فلا تخرج عن كونها شکرا لله جل وعلا والله جل وعلا له الحمد كله والثناء كله والشکر كله بل الرب جل وعلا امر بالشكر وشکر المنعم واجب كما قاله الاصوليون في قاعدة اصولية تقول شکر المنعم واجب - [01:10:30](#)

عقلا وسمعنا عقلا وسمعنا يعني العقل يفرض شکر الله لأن من انعم عليك يجب عليك ان تشکره واما شرعا فقول الله جل لو على ان اشکر لي ولوالديك وقول الله جل وعلا في سورة العنكبوت فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وايش؟ واشکروا له اليه ترجعون. فاذا هي باعتبار اصلها - [01:10:55](#)

مشروعية لا كلام لنا في اعتبار اصلها لكن باعتبار وصفها وش معنى وصفها؟ يعني باعتبار التعبد لله بها او اعتقاد فضيلة قولها في هذا المكان المخصوص هذا اعتبار الوصف باعتبار وصفها ليست بسنة - [01:11:19](#)

ليست بسنة فهي ممنوعة باعتبار الوصف ولا باعتبار الاصل ممنوعة باعتبار الوصف والمترقر عند العلماء ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه. يقول الناظم شرعية الاصل لا تستلزموا شرعية الوصف - [01:11:39](#)

ايام من يفهم مو بلا موب كذا. ايام من يفهم وهذه القاعدة من اعظم القواعد العقدية الفقهية التي يستفيد منها الطالب في رد كثير من المحدثات والبدع كما سيأتيينا شرحها - [01:12:06](#)

عند في الأربعين النووية ان شاء الله في حديث من من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهي من جملة الاصول العظيمة. واني اقول لكم معاشر العلم - [01:12:25](#)

ان البدع كلها على مختلف اشكالها وتباين انواعها واجناسها لا تخرج عن مخالفة قاعدتين المبتعدة كلهم خالفوا واحدة من قاعدتين لو عرف الطالب هذه القاعدتين والله لا يستطيع ان يقف امامه اكبر مبتدع في العالم العربي والاسلامي - [01:12:36](#)

لان اعلى البدع يستدلون على بدعهم باحد اصيلين اما ان يستدل على بدعته بحديث ضعيف او مروي واهي موضوع. فحين اذ يرد هذا الصنف من اصناف الاستدلال قاعدة الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيفة الصرحة - [01:13:01](#)

خلاص انتهينا من هذى؟ طيب هذا نصف هذا نصف ما عند المبتعدة من من الاستدلال. نصف ما عنده من الاستدلال لكن في بعض المبتعدة خبياء يستدل على بدعته بحديث صحيح او اية - [01:13:26](#)

ولكنه يخالف في ايش يخالف في وصفها فيزيدوها قيدا زمانيا او هيئة او مكانا او مقداراها او سببا او شرطا المهم انه يقيدها بشيء معين هذا القيد اخرجها من كونها مشروعة الى كونها - [01:13:47](#)

ممئنة ولذلك اذا جئت تستدل تقول هذه بدعة مباشرة يفزع للاستدلال بايش؟ بالادلة التي تثبت اصل العبادة فيأتي طالب العلم ويقول ان ادلة الاصل انما تثبت مشروعية الاصل والذي انكره عليك ليس هو الاصل. انكر عليك - [01:14:12](#)

هذه الزيادة التي زدتها على الاصل اطلب دليلا على الوصف. فلا حق لك ان تستدل لي بدليل الاصل. لأن مشروعية الشيء باصله لا تستلزموا مشروعيته بوصفه ما فهمتوا الا شكلكم ما فهمتوا قل اظرب لنا مثالا واحدا بس غير هذا نقول خذ مثالا - 01:14:33
خذ مثالا بعض الناس اذا سمع لها او يقول اذا اراد ان يخطب فانهم يتبعون لله جل وعلا بافتتاح الخطوبة بقراءة الفاتحة ولا ليه يا جماعة كما هو في بعض البقاع - 01:14:56

المجاورة لنا من جهة الغرب والتي بعد الاحمر البحر الاحمر بقليل والتي توهם تأثيرين على حسني مبارك ومطلعينه وغير وغير هؤلاء يفعلون هذا الفعل فهذا الفعل طيب كيف تقول له؟ تقول يا اخي ما وردت؟ يقول يا اخي اليك الله جل وعلا قال - 01:15:15
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. انت وش بتقول ايش بتقول ما وردت والنعيم وردت. طيب وبعدين؟ قال اوليس هي السبع المثاني واهل القرآن العظيم؟ اوليس هي من اعظم ما اوتيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ اوليس يفتح بها في امور الصلوات؟ صلاة - 01:15:38

تفتح باي شيء؟ بالفاتحة اوليس افتح الله بها كتابه؟ فاذا كان الله افتح بها احب اشياء اليه وهي الصلاة والقرآن. افلا افتح بها خطوبة ابني ايش تقول له بالله؟ ترجمته تقول له اسوبي خير. خلاص ما في مشكلة ابدا - 01:15:57
او وش تقول له تقول شوف يا اخي الا أدلة التي اتيت بها انما تثبت اصل فضل الفاتحة. لكن وليس النقاش معك الان في ايش في اصل الفضل انا استدل اريدك فقط ان تستدل على نقطة وهي مشروعية قراءة الفاتحة عند - 01:16:13

افتتاح الخطوبة فان الزيجات وامور الخطوبة كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لا؟ ومع ذا وهي كثيرة وكان النبي وسلم ربما او ربما بلغته ولم يكن يعلم امته ان يقرأوا الفاتحة عند افتتاح - 01:16:29
الخطوبة فاذا لا حق لك ان تستدل بالادلة التي تثبت اصلا مشروعية الفاتحة لان دليل الاصل للابل ويبقى الوصف شيئا زائدا يحتاج الى دليل ايه ده ما اقرب هذه القاعدة قضية الاصل والوصف عشان تقرب لكم - 01:16:45
اه التلازم بين التحرير والنجاسة. هل كل دليل يدل على تحريم عين من الاعيان؟ يدل على نجاستها توب لا يقولون وصف النجاسة وصف زائد على مجرد التحرير فان تقتصر على تحريمها فقط لكن كونك تدعى انها نجسة هذا شيء زائد. نحتاج الى دليل زائد. واضح؟ فاذا دليل الاصل للابل ويبقى الوصف شيئا - 01:17:02

ها شيء شيئا زائدا يحتاج الى دليل اخر. ومن باب يعني الاطلاع على الشيء فيه رسالة لصغريرة اسمها رسالة في وجوب التفريق بين اصل العبادة ووصفها فلعلكم تطلعون عليها فقد شرحت هذه القاعدة آآشرحا في خمسين فرعا - 01:17:24
فاذا اذا نخلص من هذا ان زيادة الشكر لا لا تسن لا يسن قولها فان احتج عليك بصحبة اصلها فقل ان النقاش معك ليس في صحة اصلها وانما في مشروعية وصفها. فان ابى فقل له - 01:17:42

فان اباه فقل له ما رأيك لو استبدلنا كلمة الشكر او اضفنا عليها لا الله الا الله محمد رسول الله قل لا الله الا الله لو اضفناه ربنا ولک الحمد والشكر لا الله الا الله - 01:18:02

يقول لك نقول هذه زيادة خلاص انت تبي توصل له معلومة وهي ان صحت اللفظ في ذاتها لا تسوغ لي ان اضعها في اي مكان صحة اللفظة في ذاتها لا تسوغ لي ان اضعها في اي مكان - 01:18:18

فاذا قلت له طيب اللهم ربنا لك الحمد والشكر لا الله الا الله يقول لك لا هذا لا غلط ليش غلط او استغفر الله لا الله الا الله غلط لا الله الا الله كلمة التوحيد فاعلم انه لا الله الا الله - 01:18:33

وقد وردت الادلة في فضلها وبيان منزلتها اعظم من الادلة التي وردت في فضل الشكر تقول له بس ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بس يقول له هذه هي النقطة - 01:18:47

تلك هي النقطة التي نريد ان نثبتها في الشكر هذه هي النقطة التي اريد عقلك ان يصل اليها وهي ان لفظة الشكر صحيحة بذاتها لكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها ولا يمكن ان نتصور انك تعظم الله اعظم من تعظيم من؟ محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - 01:18:57

لا يمكن ان نتصور انك تعظم الله اشد من تعظيم محمد واصحابه. ولعلنا نكتفي بهذا ولنا ان نجيب بعد باقي الفوائد. لا نكتفي بهذا

قدر بقية الفوائد الدرس القادم ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:21](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:19:36](#)